

ان تذكر الله في كل ما قيل ان ياتي في كل الشك وتقدر الزمان لم يتصل صلته لان عروض الشك  
وذلك كغيره فان كان الزمان فالاصح ان يتصل لانقطع نظر الصلاة ونحوه وسواء ذلك  
وان لم يذكر في كل الشك برز في كل ركوع والسيد كطقت فان اتي بقول كالمرة والشك  
طابت ايضا على الاصح المشهور الذي قطع به الجمهور قال النووي قال الماوردي لو شك هل ينوي  
غيره او يصح له الخروج عن واحدة منها فان بقيت فقل الغفصيل المذكور والله اعلم واشترط ان  
يقرب الشك في الركعة الاولى من ذكرها ويحتمل المارة فيه اوجها في الروضة هذا ان يجب ذلك  
من اول التكبير الى الثاني والثالث في الواجب استحضارها لا بد التكبير في قوله المار في كتاب  
الطلاق وهو الاظهر والثالث كفي المارة العرفية عند اتمام حيث بعد مستحضر الصلاة وهذا  
ما عاينه الامام والاعمال في الروضة في شرح العرفية والله اعلم **قال** والسيد مع العرفية  
اعوان التلمذ او ما يقوم مقامه عند الجزم بالفتوى اذا لا يظلمه انما في صلاة العرفية الماروي كان  
بخصيصه رضاه عنه قال كانت في بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال  
صل قائما فان لم تستطع فقل فافان لم تستطع فقل جنب رواه البخاري ورواه النسائي فان لم تستطع  
لمستقيما لا تكلي الله المشا اوسيا وشترط في القيام الانتصاب فلو اجتمع مستحضا وكان في غير  
الركعة الخروج لم يصح صلاة ولو لم يقدر على القيام الامع شرا لثابت في القيام لزمه ان يستعين  
بمن يقدره فان لم يجد مستقيما لزمه ان يستأجر اياها المشركين وحدها ولو قدر على القيام دون ذلك  
والسعي حلة نظره لزمه ذلك فترثه على القيام ولو احتاج في القيام الى من يستعينه لزمه ولو كان  
كذلك القيام واستند اليه حيث لم يمسك يمينه صلاة مع انكاهة من غير عز الانصاب وما  
وجد اذ كبر في غير موضع غيره وكبر وركعة الصلاة في الصلاة فافان اراد الركوع زاد وانما  
ان قوله عليه وهذا هو الصحيح وقطع العرفيون والمؤيد والمؤيد في قوله عليه السلام في الله  
اعلم **قال** وكبره الاحرام بكبره الاحرام وركعتين من ركعتين الصلاة لقوله عليه الصلاة  
والسلام مفتاح الصلاة الوضوء وكبره التكبير وتخليتها التسليم رواه ابو داود والترمذي  
وهذه باسناد صحيح وقام الحارث بن اسباط في صحيحه من احاديثه صلى الله عليه وآله  
الى الصلاة فاستنقذ الوضوء واستقبل القبلة وكبر قال النووي وهو احسن الادلة لا عليه  
الصلاة والسلام لم يذكر في هذا الحديث الا الوضوء والركعة والاحرام بغيره في قوله  
فقد واحد منهما لم يجز ولا يصح صلاته احدها ان ياتي بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان  
قادرا المارواه ابو جعفر الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا استنقذ الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر ورواه برهان بن محمد في صحيحه  
برهان بن محمد قال رضي الله عنه قال ابو جعفر اعظم وعوذ ذلك لم يجز ولو قال الله  
الاكبر اجزاء على المشهور لانه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار لفظ  
قال الله اكبر من كل شي فان تجزى ولو عكس فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح ونظر عليه السابق  
لانه لا يصح تكبيره بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة عليك السلام فان تجزى لانه ليس  
صلاة كما قالوا ولو احتسب بين الامساك الكرم ولقظه لم يفسد نظر ان قول بعضه كما قال الله اكبر  
الكبر وان حال الفصل كما لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الكريم لم يجز قطعا في قوله  
عز اسم التكبير ومنها ان لا يحصل بين الاسم الكريم والقبلة كبر وقفة ومنها ان لا يربط ما بين  
بان يمد الحرف من الله لانه يخرج الى الاستعانة او بان يفتح حركة الباء في كبر فلهذا اكار وهو اسم  
الله

بعضه او يربط في اشباعها فتقولوا او اوسا كانت سائنة او مستركه ومنها ان ياتي  
بالتكبير كالحاء هو منصوب فلو اتي ببعضه وهو في الهوى وقد وصل الى اقل حد الركوع  
لا يشترط وضوءا وهو شعبة فلا الاصح انه ان كان جاهلا بغيره والا فلا ومنها ان ينوي  
بها تكبيرة الاحرام الاضاحق وهذا يقع كثيرا فيمن ادرك الامام والعا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة  
الاحرام والركوع لم يتحقق صلته فرضا ولا فعلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة  
الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح الذي يرض عليه المشايخ وقطع به جمهور الاصحاب  
لانتمه صلته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام وتقبل بغيره لغيره الاضاحق وعلم الله امام  
اخرين ويرده فريضة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية اما العاجز فان كان  
لا يفقه على النطق اما بحرف او بان لا يطا وعه لسائنة اتي بالترجمة ولا يقدر على ذلك حتى لا يحسن  
وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح واما القادر على النطق فبغيره عليه ذلك حتى لو كان  
بناحية لا يجيز من يعله فيها لزمه السعير الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السعير وسيلة الى  
واجب وما لا يتم الواجب الا به فغيره واجب ولا يجزى الترجمة في اول الوقت لمن لم يكن النطق في لغة  
فلا يجزى بالترجمة من لا يحسن النطق بالحلية فلا إعادة عليه والامن في رجل النطق في لغة  
الوقت على لسانه لبلادة دهنه او قلدهما اذ ركعتين من الوقت فلا إعادة عليه ايضا وان اخرج  
النطق من الفم وضاق الوقت صلى بالترجمة بحرمة الوقت ويجزى لاحاقه على الصحيح الطواب  
لتمتصه وهو ثم ولو كبر تكبيرا لم يدخل بالاول وتارة الصلاة وحرج منها بالاشباع لانه  
نية الاضاحق تضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغيره الاضاحق لا يفتتح ولا يخرج من الصلاة  
معد حوله بالاول وباري التكبيرات ذكر لا يجزى الصلاة او الوسوسة عند تكبيرة الاحرام  
من تلعب الشيطان وهذا على حدة العقل ولا يجزى الدين والله اعلم **قال** وقوله  
الفاخرة بقوله الله الرحمن الرحيم وهذا اية منها من اراد ان يصلى صلاة الفاتحة لقوله  
صل الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يرتعها فاخرة الكتاب رواه البخاري ومسلم في رواية  
النجري صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاخرة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها  
صحيح رواها ابن حبان وابن حنبل في صحيحه وفي رواية امر القراء عوصا عزيرها  
وليس غيرها منها عوصا رواها الحاكم وقالها على شرط الشيخين وروى المشايخ في  
في حديثه الشريف انه عليه الصلاة والسلام قال فكتبتم احزابا من الكتاب وهذا  
ظاهر في دلالة الوجوب قال في اصل الروضة ولبيد الله الرحمن الرحيم اية كاملة  
من اول الفاتحة للاختلاف وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام عد الفاتحة سبع  
ايات وعدا للجملة اية منها وعزاه الامام والعلالي الى البخاري وليس ذلك في صحيح  
نعم ذكر في تاريخه وروى ابو هزيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قرأتم احزابا من كتاب الله الرحمن الرحيم اية من الكتاب والسبع المثاني  
وهي الله الرحمن الرحيم اسدي اياتها رواه الدارقطني وقال رحمه الله في رواية  
سنة صحيحها بغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم عد لبيتها اية من الفاتحة رواه بن  
حنبل في صحيحه قال ابو نصر المودني افق سرا الكوفة وقرب المدينة على اية  
منها فان قلت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يعتد الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالجواب ان المراد بقراءة السور

Digitized by Google